سلامة الملاحة الدولية وحق حماية المياه الإقليمية في ضوء القانون الدولي – إيران أنموذجاً

دراسة من إعداد علي إبراهيم مطر

علي إبراهيم مطر باحث في القانون الدولي

الملخص

تعد الملاحة البحرية، أحد الحقوق التي تتمتع بها الدول، التي يعود لها أن تسير سفنها دون التعرض لأي قرصنة أو استهداف، إلا أن ذلك لا يسمح لهذه الدول أن تعرض أمن الدول الأخرى للخطر، ولا أن تنتهك سيادتها على حدودها المائية، ولا أن تدخل مياهها الإقليمية بشكل ينتهك سيادتها. وعلى الرغم من حق الملاحة في البحار، الذي يضمنه القانون الدولي للبحار، إلا أن ذلك يمنع تهديد السلم والأمن الدوليين، عبر توتير الأزمات وافتعال النزاعات مع الدول الأخرى. تدفع التطورات الحاصلة في منطقة الخليج ومضيق هرمز، لما لهذا الخليج من مكانة إستراتيجية خاصة على صعيد العلاقات الدولية، والتدهور الأمني الحاصل في هذه المنطقة، والذي يهدد الملاحة الدولية في البحار، إلى رفع درجة الحصار الأميركي ضد إيران، واتخاذ خطوات ضدها يجعلها تذهب نحو استخدام مياها كورقة ضغط ضد واشنطن وحلفائها، إلى الحديث والبحث عن الملاحة الدولية. وقد شكلت الأحداث التي حصلت من خلال تعرض ناقلات نفط للإستهداف في هذه المنطقة، ومن ثم احتجاز إيران لناقلة النفط "ستينا إمبيرو" البريطانية رداً على اعتقال ناقلتها GRACE 1، أحد الأسباب التي أدت إلى تصاعد التوتر في هذه المنطقة. ما تقدم يدفعنا إلى البحث عن قانونية الإجراءات الإيرانية لحفظ مياها الإقليمية، ومنع الاعتداء على سيادتها المائية، والتي تأتي بعد الحصار الذي تفرضه واشنطن عليها عقب الانسحاب من الاتفاق النووي، وحيث تقول إيران أنها لم تقم بخطوات غير قانونية في حماية مياها الإقليمية، ولم تقم بتصرفات تجافي قانون البحار الذي يضمن لها السيادة على مياهها الإقليمية. مع الإشارة إلى أن الحل الأفضل لهذا النزاع يكون وفق الطرق الدبلوماسية بعيداً عن توتير النزاع وإيصال الأمور إلى حرب لا يحمد عقبها في هذه المنطقة من العالم.

المقدمة

سعت الدول والمجتمعات منذ القدم إلى تحقيق مصالحها وتأمين استقلالها واستقرارها وحماية شعوبها وسيادتها، إلا أن ذلك لم يحل دون وقوع العديد من النزاعات والصراعات، نظراً لطبيعة العلاقات الدولية القائمة على التعاون والتنافس في آنٍ واحد. وكان طبيعياً أن يأتي في صدارة هذه الخلافات والمنازعات تلك المتعلقة بسيادة الدولة وسلامة أقاليمها. وهذه النزاعات تعد من أعقد وأخطر المنازعات الدولية منذ نشوء النظام القانوني لهذه الدول.

تدفع التطورات الحاصلة في منطقة الخليج ومضيق هرمز، لما لهذا الخليج من مكانة إستراتيجية خاصة على صعيد العلاقات الدولية، والجغرافيا السياسية بشكل خاص، وكذلك والتدهور الأمني الذي يهدد الملاحة الدولية في البحار، عقب رفع درجة الحصار الأميركي ضد إيران، واتخاذ خطوات ضدها يجعلها تذهب نحو حماية أمنها القومي عبر استخدام مياهها كورقة ضغط ضد واشنطن وحلفائها، إلى الحديث والبحث عن الملاحة الدولية، متى تكون هذه الملاحة محمية وكيف يسمح للسفن بالمرور؟ أين تقع سيادة الدولة على المياه وأين تنتهي؟ ما هو امتداد المياه الإقليمية للدولة المشاطئة وما هي حقوق السفن التي تحمل علم دولة أخرى؟

الملاحة الدولية في البحار، هي تلك التي تحصل في البحر، مهما كان شأن المنشأة التي تقوم بها أو وجهتها أو ابعادها والعلم الذي تحمله، وهي عكس الملاحة الداخلية، لذلك تم وضع قواعد قانونية خاصة للملاحة البحرية. وقد أكدت على ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لكن لا بد من الإشارة بداية إلى أنه تم التأكيد على مبدأ الملاحة الدولية العام ايضاً، في مؤتمر برشلونة المنعقد مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى برعاية عصبة الأمم، وقد تعزز ذلك باجتهاد محكمة العدل الدولية الدائمة، المؤيدة لهذا المبدأ بشكل مباشر.[1] وقد خضع الابحار في المياه منذ فترة طويلة إلى مبدأ حرية الحركة في البحار – حيث وضع هذا المبدأ في القرن الـ17، ليحد بشكل

[1] انظر، الرأي رقم 14 سنة 1927، حول اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب، والقرار رقم 16 تاريخ 1929 حول اللجنة الدولية لنهر الأودر.

أساسي من الحقوق الوطنية والولاية القضائية على المحيطات والبحار في حزام ضيق من البحر يحيط بسواحل ذاك البلد. وتم الإعلان عن المساحة المتبقية من البحار على أنها تتمتع بالحرية للجميع ولا تنتمي إلى أي بلد . وفي حين ساد هذا الوضع في القرن العشرين، بحلول منتصف القرن، برزت قوة دافعة لتوسيع الإستحقاقات الوطنية على الموارد البحرية.[2]

وتبرز النزاعات بين فئتين من الدول، هي الدولة الساحلية ودولة العلم المهتمة بتأمين ملاحة البواخر، وقد كثرت الخلافات في الحقبة المعاصرة، نتيجة تنوع الاستخدامات المائية، وهذا ما أخذ يهدد دائماً الأمن الدولي. لذلك ما فتئت الأمم المتحدة منذ زمن طويل تتصدر الجهود الرامية إلى ضمان استخدام البحار والمحيطات استخدامًا تعاونيًا وسلميًا ومحددًا قانونًا، وذلك لصالح البشرية على المستويين الفردي والجماعي . ولا شك أن هناك ضرورة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والاستخدام المستدام لموارد المحيطات، والملاحة وحماية البيئة البحرية.[3] لكن هذه الحماية لسلامة الملاحة البحرية، لا تنافي أن تحمي أي دولة يتم خرق حدودها المائية سيادتها على هذه الحدود، وبالتالي فإن ذلك يدفع إلى معالجة هذه الإشكالية، التي تتمحور حول حق إيران في حماية حدودها المائية والتعامل في المثل ضد من يعتدي عليها؟

إن اختيار أي بحث هو محاولة للكشف عن الحقيقة. وفي هذه الورقة البحثية حاولنا معالجة قضية مثيرة تكاد تؤدي إلى اندلاع حرب لا تبقي ولا تذر في منطقة الشرق الأوسط، وتأتي أهمية إختيار الموضوع لأسباب منها:

1 - أن إيران هي قوة إقليمية لها شأنها في الشرق الأوسط بشكل عام والخليج بشكل خاص، ولا يمكن الاستغناء عنها في أي إستراتيجية فعالة للمحافظة على الأمن والاستقرار بالمنطقة.

2 - إن الجغرافيا جعلت من التعاون بين إيران ودول الخليج قدراً لا يمكن الإفلات منه بأي شكل من الأشكال.

---

[2] المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/oceans-and-law-sea/index.html

[3] المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، دراسة حول قانون البحار، نيودلهي،ص 13.

3 - إن واقع الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة على إثر حروب الخليج وما تلاها من حروب، يؤدي إلى توتير الأمن في هذه المنطقة.

4- إن انسحاب أميركا من الاتفاق النووي الإيراني، وتصعيد الحصار ضد طهران، جعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.

5- إن القانون الدولي للبحر يحفظ الملاحة الدولية، ويؤكد على أهمية عدم تعريض السفن للخطر، لكنه ايضاً يحفظ للدول الحق في حماية سيادتها على حدودها المائية، وهذا ما يدفعنا إلى الحديث عن سلامة الملاحة الدولية.

وتفرض طبيعة الموضوع، استخدام المنهج التاريخي انطلاقاً من ضرورة العودة إلى الوثائق والسوابق القانونية إلى جانب المنهج التحليلي الذي يعالج حيثيات القضية في مراحلها المختلفة.

المبحث الأول: المناطق البحرية المتاحة المرور

يمكن لأية سفينة تابعة لدولة العلم أن تمر في مناطق بحرية، مثل المضيق وأعالي البحار، شريطة عدم انتهاك سيادة دولة المرور، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفرع.

الفقرة الأولى: أعالي البحار

أعالي البحار أو المياه الدولية هي مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة. وتبدأ بشكل عام بعد 200 ميل بحري (يساوي الميل البحري حوالي 1.9 كلم)، من سواحل الدول المتاخمة للمحيطات. وتشير إليها المادة 86 من اتفاقية خليج مونتيفيدو بأنها جميع مناطق البحر التي لا تدخل في المنطقة الاقتصادية الخاصة ولا في البحر الإقليمي ولا في المياه الداخلية، وبالتالي فإن مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار، الواردة في المادة 90 من اتفاقية خليج مونتيفيدو يشكل قاعدة عرفية في ممارسة الدول عبر التاريخ. [4] وتمارس كل دولة صلاحياتها الشخصية في أعالي البحار على السفن وغيرها، التي سجلت لديها وهي تكون من صلاحية دولة العلم في المرور البريء وفق ما تؤكد المادة 94 من مونتيفيديو، وهناك سلطة أمنية معترف بها لجميع الدول إزاء بعض الأفعال غير القانونية المرتكبة لغايات خاصة مثل القرصنة أما سلطة الدولة الساحلية فإنها مبدئياً مبعدة عن اعالي البحار، وهي المجال الوحيد الذي يكون خارج سيطرتها، ولكن لديها حق التتبع الملحوظ في المادة 111 من اتفاقية قانون البحار 1982.[5] وحيث أن البحار العالية مفتوحة لجميع الأمم فإنه لا يحق لأية دولة أن تمارس حقوق السيادة على أي جزء من هذه البحار.[6] وقد حصلت نزاعات عدة بسبب هذا المبدأ حيث يجب معاملة الدولة الساحلية لدولة العلم، بنفس معايير تعاملها مع سفنها في المياه الداخلية، وقد وقع النزاع على الأمر بين بوليفيا وتشيلي عام 1962.[7] وعلى

---

[4] ماري دويوي، بيار، "القانون الدولي العام"، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حديد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،الطبعة الأولى، 2008، ص 819.

[5] يمكن، مراجعة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المادة 111.

[6] اتفاقية مؤتمر الامم المتحدة في جنيف 1958، لقانون البحار، المادة الأولى.

[7] انظر، فان غلان، جيرهارد، "القانون بين الأمم مدخل الى القانون الدولي"، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الاولى، 1970، ص 66.

الرغم من ذلك إلا أنه لا يحق استخدام هذه البحار ضد دولة أخرى، ولا يمكن الاعتداء على المياه الإقليمية للدولة انطلاقاً من أعالي البحار، فهي لها استخدامات خاصةً تجمع كل الدول مثل البحث العلمي وغيرها ولا يجوز أن تستخدم للعمل العسكري ضد الدول الأخرى.

الفقرة الثانية: المضائق الدولية.. مضيق هرمز

تشكل الأقنية والمضائق الدولية جزءاً من إقليم الدولة، وتعد بمثابة مياه داخلية خاضعة بهذه الصفة للسيادة الإقليمية لهذه الدولة.

مع "ذلك فقد تم في الغالب تدويل نظامها من أجل ضمان حرية المرور للسفن الأجنبية. تلك بالتحديد، الحال للأقنية الثلاث الأكثر أهمية وهي قناة "كيال" على أساس المواد 380 إلى 386 من اتفاقية فرساي لعام 1991، وقناة السويس المدولة بموجب اتفاقية القسطنطينية المتعددة الأطراف 1988 المقبولة بموجب إعلان وحيد الجانب من الحكومة المصرية عام 1957، وأخيراً قناة بناما."[8]

وفيما يتعلق بالمضائق يحدد القسم الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982، التأكيد على مبدأ حرية المرور العام لجميع السفن والطائرات لغاية العبور المتواصل والسريع.

يلاحظ هنا أن حق المرور العابر لا يطبق الا فى حالات أن يكون المضيق واصلاً بين منطقة من البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة ومنطقة أخرى من البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة. أما لو كان المضيق يفصل بين منطقة بحر عالي أو منطقة اقتصادية خالصة وبحر اقليمي، لأحد الدول فيكون الحق المستخدم هو حق المرور البريء.

يعد المضيق في نظر القانون الدولي جزءاً من أعالي البحار، لذلك فإن لجميع السفن الحق والحرية في المرور فيه ما دام لا يضر بسلامة الدول الساحلية أو يمس نظامها أو أمنها. وتنطبق على مضيق هرمز حالة المضيق الذي يقع بين أراضي دولتين فيكون، والحالة هذه، خاضعاً لسيادة واختصاص الدول الساحلية على مقدار بحارها الإقليمية أو إلى الخط الوسط لمجرى المياه حسب اتساع المضيق.

8 ماري دويوي، بيار، المرجع السابق، ص 801.

وبما أن اتساع مضيق هرمز حوالي 23 ميلاً، فإنه يقع ضمن المياه الإقليمية الإيرانية والعمانية معاً. وقد أقرت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 مبدأ المرور البريء في المضائق في الفقرة الرابعة من المادة "16". وقانون البحار يكفل نظام المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية. لكنه يؤكد أن الدول المساحلة للمضايق تمارس سيادتها وولايتها رهناً بمراعاة ما نصت عليه الاتفاقية.

ووفقاً للمادة 38 من اتفاقية قانون البحار، فإن جميع السفن العابرة للمضائق الدولية بما فيها بالطبع مضيق هرمز، سواء أكانت هذه السفن تجارية أم حربية، تتمتع بحق المرور العابر دون تمييز ووجود عراقيل ودون الإخلال بقوانين وأنظمة الدولة الساحلية وأمنها.[9]

وبالبناء على مواد هذه الاتفاقية الدولية، يمكن القول أنه من حق إيران التي يعتبر المضيق جزءاً من مياهها الإقليمية وتمارس سيادتها عليه كونها الدولة الساحلية له، أن تستخدمه سلمياً وعسكرياً وفق مصالحها، وأن تمنع أي دولة أجنبية من دخول الجزء الذي تمارس سيادتها عليه في حالة الطوارئ أو إذا شعرت أن السفن التابعة للدولة الأجنبية لا تلتزم بالمرور العابر الذي نص عليه قانون البحار.

وتؤكد المادة 33 من الاتفاقية على "حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية" طبعاً من قبل الدولة التي يكون له الحق في استعمال مياهها الإقليمية. في المقابل حرم قانون البحار على السفن الأجنبية الحربية الدخول إلى البحر الإقليمي لدولة ما وعدم الالتزام بقوانين وأنظمة هذه الدولة الساحلية ودون أخذ إذنها، وبالتالي يجيز للدولة الساحلية أن تطلب من السفينة الحربية مغادرة البحر الإقليمي على الفور، وهذا ما أكدته المادة 30 من الاتفاقية.

وهنا من الضروري الإشارة إلى أنه لا يحق لواشنطن إقامت تحالف أمني آحادي الجانب بمعزل عن الأمم المتحدة، أو أن تقوم بتهديد إيران والرد عليها، لأن إيران في حال قامت بإغلاق المضيق، فإنها لا تجافي القانون الدولي، فأميركا ليس لها حدود قريبة من مضيق هرمز ولا سيادة لها عليه،

[9] يمكن الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

بل إنها مثلها مثل أي دولة تسمح لها إيران بالمرور العابر وتكون طهران التزمت بذلك بقانون البحار.

وبالتالي وفق ما يقر قانون البحار، يجب على واشنطن أن تلتزم بالمادة 39 من قانون البحار الذي الزمت السفينة أو الطائرة في حالة المرور العابر مراعاة المضي دون تأخير عبر المضيق، والامتناع عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة الدولة المحاذية للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

المبحث الثاني: سيادة الدولة على مياهها الإقليمية

لا شك أن للدولة سيادة خاصة على بحرها الإقليمي، فلا يمكن الاعتداء عليه، وهذا يحفظها لها قانون البحار، وهنا تكمن الخطوة الإيرانية في حفظ مياهها الإقليمية، وما سنبينه هنا.

الفقرة الأولى: المنطقة الاقتصادية الخالصة

يعتبر نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تمتد إلى مسافة مئتي ميل، ابتداءً من خط الأساس الذي ينطلق منه البحر الاقليمي، ابتكاراً أتت به اتفاقية العام 1982. وقد أدى هذا الابتكار الى التقليل من أهمية الجرف القاري، لأن من شأن المنطقة الاقتصادية استيعاب نظام هذا الجرف بسبب منحها الدول الساحلية حقوقاً شبيهة بالحقوق التي تتمتع بها في الجرف القاري، ولكن على مساحة 200 ميل.

ويجمع الباحثون على أن استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة هو من مستجدات قانون البحار، لأنه أصبح بامكان الدول الساحلية التمتع بصلاحيات استئثارية في اكتشاف واستخراج الموارد الموجودة في مساحات بحرية واسعة مجاورة لسواحلها.[10] تعرف المادة 55 من قانون البحار 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها "منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الاخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية". كما أن للدولة وبحسب المادة 56 حقوقاً سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، كما يحق للدولة اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات".وتوضح المادة 60 في الفقرة الثامنة من الاتفاقية أنه "ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر. وليس لها بحر اقليمي خاص بها. كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري". ولا "يمتد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري

[10] انظر، المجذوب، محمد، "القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، 2007، ص 490 - 491.

من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي"، وفق ما تشير اليه المادة 57 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982. ويتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي. ويمكن المرور في هذه المنطقة طالماً أنها لا تؤدي إلى التهديد العسكري من قبل السفينة على دولة المرور، وهو ما يعرف بحق المرور البريء، وطالما أنها لا تؤدي إلى تخريب أو مصادر ثروات هذه الدولة.

الفقرة الثانية: البحر الإقليمي

هنا سنعرف البحر الإقليمي ومن ثم نتحدث عن وسائل تقرير امتداده، هذا البحر الذي يعد خرقه خرقاً لحدود الدولة المائية وبالتالي خرقاً لسيادتها.

أولاً: ما هو البحر الإقليمي

البحر الإقليمي هو جزء من البحر يتصل بإقليم الدولة. وقد حددت اتفاقية جنيف 1958 سيادة الدولة بانها تمتد خارج اقليمها ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر ملاصقة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي، الذي يقع خارج المياه الداخلية للدولة. ويمكن القول ان البحر الاقليمي هو جزء من إقليم الدولة الساحلية مغمور بالمياه.[11] ويمكن القول إنه "مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة وممتدة نحو البحر العام، أو هو مساحة بحرية تقع بين إقليم الدولة والبحر العام".[12]لقد أدرك كتاب القانون الدولي الأوائل أن حدود الدولة الساحلية يجب أن تمتد إلى ما وراء حد الجزر البحري المنخفض على طول الشاطئ. ولا بد من الإشارة إلى وجود اختلاف بين اتساع معين للبحر الإقليمي الذي يمثل جزءاً من ممتلكات دولة لها حق السيادة عليه، وبين المياه الواقعة وراء هذا البحر الاقليمي، أي الأجزاء المتاخمة لأعالي البحار، حيث تتمتع الدولة بحقوق الحماية أو الحقوق الوقائية.

---

[11] بيطار، وليد، "القانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008 ص 325- 326 - 328.

[12] المجذوب، محمد، المرجع السابق، "القانون الدولي العام"، ص 477.

ثانياً: وسائل تقرير امتداد البحر الاقليمي

لقد أثيرت مسألة التحديد القانوني للبحر الاقليمي للتمكن من تحديد طبيعة الحقوق التي تتمتع بها الدول، لذلك حاولنا تبيين وسائل تقرير إمتداد البحر الاقليمي.

يمكن تلخيص جميع النظريات حول مسألة تقرير امتداد البحر الاقليمي بتيارين: التيار الأولى يعتبر البحر الاقليمي جزءاً من البحر العام، والتيار الثاني يقرر أن البحر الإقليمي قسم من إقليم الدولة.[13] "يبدو أن الدول ذات العلاقة في تقرير مدى سيادتها على ما يعرف الآن بالبحر الاقليمي قد ارتكزت في اتفاقها النهائي على حل وسط بين وجهتي نظر مختلفتين. وقد أوجدت الدانمارك، التي كانت تسيطر في القرن السابع عشر والثامن عشر على النروج وآيسلندا وجزر فارو، مبدأ البحر الاقليمي ذي الاتساع المحدد. لكن هولندا، من جهة ثانية، قالت إن إشراف الدولة الساحلية يجب أن يمتد الى مسافة تسيطر عليها مدفعية الشواطئ، أي المسافة التي يصل اليها مدى المدفعية. وكان الحل الوسط هو المبدأ القائل إن البحر الاقليمي يتألف من منطقة تمتد إلى خط يبعد ثلاثة أميال عن أدنى درجات الجزر البحري.

وفي ذلك الزمن كان المدى التقريبي للمدفعية الساحلية ثلاثة أميال. ويبدو أن المبدأ القائم آنذاك هو أن الدولة الساحلية تستطيع ادعاء ملكية المياه التي تستطيع السيطرة عليها بمدافعها. وجدير بالملاحظة أن الاميال المشار اليها بالنسبة الى البحار الاقليمية والمناطق الملاصقة وغيرها هي أميال بحرية أو جغرافية. ويوازي مثل هذا الميل حوالي 1.15 من الميل العادي. و"مع مر الزمن، قبلت الدول البحرية الرئيسية، وخاصة بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمركية، مبدأ حدود الأميال الثلاثة. لكن بعض الدول طالبت بمناطق أوسع كمياه اقليمية لها. فقد اعلنت روسيا وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية ومصر وباكستان وغيرها من الدول أن مياهها الاقليمية تمتد 12 ميلاً بحرياً. كما يجب الاشارة الى ان السلطة القضائية للدولة الساحلية على مياهها الاقليمية هي سلطة كاملة كسلطتها على اراضيها في البر"[14].

---

[13] انظر، المجذوب، محمد، المرجع نفسه، ص477.

[14] فان غلان، جيرهارد، المرجع السابق، ص 47، 48.

ويجب عدم التغاضي عن أن مؤتمر جنيف 1958 أدى الى ابتداع مهم يتعلق بمبدأ البحر الاقليمي وهو نظام الخطوط القاعدية المستقيمة لتحديد ذلك البحر. لقد كانت الحدود الخارجية للمياه الاقليمية تقرر تقليديا باتباع حدود ادنى درجات الجزر البحري على طول الخطوط الخارجية للساحل عند الحدود المعينة لعرض المياه الاقليمية.تشير المادة 2 من اتفاقية قانون البحار، إلى أن "سيادة الدولة الساحلية تمتد خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الارخبيلية إذا كانت دولة ارخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي".

كما توضح في الفقرة 2 من المادة نفسها أن "السيادة تمتد الى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه".وتؤكد المادة 3 أن "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية". وتلفت المادة 4 إلى أن "الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي". وخط الأساس العادي هو بحسب المادة 5 يكون "حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية".

وتوضح المادة 6 من قانون البحار أنه "في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، فخط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر".وتقول المادة 13 من اتفاقية قانون البحار ان "المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر، هو مساحة من أرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد. وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً او جزئياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر او من جزيرة يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمي". وتلفت إلى أنه عندما يكون المرتفع التي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر او من جزيرة، لا يكون له بحر اقليمي خاص به.

وإذا اخذنا على سبيل المثال القانون البحري المصري فإنه يتم تعيين البحر الاقليمي عند وجود جزيرة لا تبعد عن الشاطئ بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً، ترسم خطوط من البر على الشواطئ الخارجية. واما اذا كانت هناك مجموعة من الجزر يمكن وصلها ببعضها البعض بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على اثني عشر ميلاً بحرياً، ترسم خطوط على امتداد الشواطئ الخارجية لجميع جزر المجموعة، إذا كانت الجزر على هيئة سلسلة، او ترسم على طول الشواطئ الخارجية للجزر الاكثر بروزاً، إذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة.[15] وإذا أخذنا حالة المياه الإقليمية لإيران، فإن مياه إيران الإقليمية قد حدد بـ12 ميلاً بحرياً وعليه يعتبر دخول ناقلة النفط البريطانية انتهاكاً لمياهها الإقليمية، وبذلك يحق لها مصادرة هذه الناقلة، وهنا نشير إلى أنه وفي كانون الأول/ديسمبر 1958، وفي حين كانت إيران والولايات المتحدة الأمركية تتفاوضان بشأن اتفاقية دفاعية ثنائية كانا سيوقعانها في آذار/مارس 1959، علمت وزارة الخارجية الأمريكية بشأن تشريع إيراني وشيك لتعديل قانون المنطقة البحرية الإيرانية لعام 1934، الذي كان يحدد المنطقة البحرية بستة أميال، ليؤسس من جانب واحد منطقة بحرية لمسافة 12 ميلاً قبالة الساحل الإيراني وحول كافة الجزر الخاضعة للسيادة الإيرانية. وقد سعت وزارة الخارجية الأمريكية إلى تأجيل إقرار هذا التشريع، إلى حين انعقاد قانون البحار الثاني عام 1960. ورغم ذلك، أجازت إيران في نيسان/ابريل التشريع الذي يوسع منطقتها البحرية الى 12 ميلاً. [16]

ثالثاً: المرور البريء في المياه الإقليمية

تمارس الدولة على بحرها الإقليمي سيادة كاملة، لكنها تسمح لسفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور دون الدخول في المياه الداخلية أو التوقف في مرسى خارج المياه الداخلية بحيث يكون المرور سريعًا ومتواصلاً لا يضر بمصالح الإقليم البحري.ويسمح بالتوقف والرسو إذا كان من مقتضيات الملاحة العادية أو لضرورة قاهرة وعاجلة كتقديم المساعدة

[15] انظر، سرحان، عبد العزيز، "مبادئ القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1975، ص 328، 329.

[16] انظر، ماتير، توماس، "الجزر الثلاث المحتلة لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2008، ص 125 - 130.

لأشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطرة.ونبهت اتفاقية عام 1982 إلى حالات لا يكون فيها المرور بريئًا، ومن حق الدولة عدم السماح به، وذلك حين يكون فيه تهديد لسيادتها وسلامة أمنها. وتمارس الدولة سيادتها على بحرها الإقليمي من خلال الرقابة الأمنية، ومن حقها تحديد المراسيم البحرية التي على السفن التجارية مراعاتها أثناء مرورها أو وجودها في مجالها البحري، وحق القضاء فيما يتعلق بسفنها وعلى السفن التجارية الأجنبية في كل ما يهدد أمنها وسلامتها ويستوجب تدخلها في مواجهة السفن التي تقع عليها أعمال تهدد النظام العام في الدولة الشاطئية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن حق الدخول، لا يعطي حق قانوني لأي سفينة حربية بالدخول إلى أي ميناء أجنبي إلا في حالة الخطر، وعليه فان السفن الحربية عادة تدخل الموانئ الأجنبية بموافقات مسبقة وكضيف شرف مثل باقي الضيوف ولهذا فان عليها إن تحترم القواعد والأعراف السائدة في تلك الدول كما لا توجد وسيلة لممارسة ضغط عليها إلا بطلب مغادرتها الميناء. أما السفينة التجارية التي تدخل ميناءًا أجنبيًا تخضع حالاً إلى القانون المحلي للمكان الذي دخلت إليه، ولكنها تبقى في نفس الوقت خاضعة إلى قانون الدولة التي ترفع علمها، ولا تتدخل السلطات المحلية في أي من الشؤون الداخلية للسفينة وإذا حدثت جريمة ما على ظهر السفينة فإنها تعالج بموجب قانون العلم الذي تحمله ومهما كانت جنسية المجرم.[17] ويمكن أن نشير هنا، الدخول إلى المياه الإقليمية لإيران، يعد انتهاكاً لحدودها في حال لم يكن لأسباب طارئة، وبإذن منها يسمح للسفينة التي دخلت إلى هذه المياه، وإلا فإن عدم الالتزام بالقواعد القانونية لهذا المرور، يعطي الحق مباشرة للقوات الإيرانية بإيقاف أية سفينة تعبر أراضيها سواء كانت تجارية أو عسكرية.

وقد أعلنت إيران أن توقيفها السفينة البريطانية أتى بعد اختراقها المياه الإقليمية، وعدم التزامها بقواعد الإبحار، وبالتالي فإنها هنا لم تقم بتصرف يخالف القانون الدولي بناءً على أن السفينة لم تراع القواعد القانونية التي تضمن السيادة الإيرانية على مياهها، مع الإشارة إلى الالتزام الإيراني بعد تعريض طاقم السفينة البريطانية للخطر.

---

[17] انظر، الأنصاري، عصام، القوانين البحرية، على الرابط التالي،
https://www.courts.gov.ps/userfiles/file/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9.doc

المبحث الثالث: حق الدفاع عن النفس

يحق لكل دولة أن تستخدم حق الدفاع عن النفس، الذي يقره القانون الدولي، لحماية حدودها البرية والبحرية، وفي المقابل تلتزم الدول معايير عدة عند استخدامها هذا الحق، وهذا ما سنعرضه هنا من خلال الفقرتين الأولى والثانية.

الفقرة الأولى: حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي

يفترض مفهوم حق الدفاع عن النفس وجود خصم مدجَّج بالسلاح على أهبة الانقضاض على عدوّه، والمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة ـ الفصل السابع تؤكد أن "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...".[18]

إذاً فإن المادة 51 من الميثاق تكفل للدول حق الدفاع عن النفس، فلا يمكن أن تتعرض دولة ما لاعتداء من دون أن تدافع عن نفسها، لأن هذا العمل سيتكرر باستمرار، والاستثناء الذي ورد به نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة خروجا على مبدأ تحريم استعمال القوة، هو الدفاع الفردي والجماعي عن النفس. وهذا الحق أكدته ايضاً اتفاقية مونتيفيديو التي تحدثت عن حق الدفاع عن النفس، مع غيرها من المواثيق الدولية.

إن القواعد والنظم القانونية كافة تعترف بحق الدفاع عن النفس، وهو حق معترف به منذ القدم وجرى التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر استخدام القوة للدفاع عن النفس حقاً استثنائياً بالنسبة للمنع العام لاستخدام القوة الوارد في الميثاق، ويرى مؤيدو القانون الطبيعي أن حق الدفاع عن النفس هو أحد الأسباب عن الحرب العادلة أو أنه أحد الأسباب العادلة للحرب، وأن القانون الطبيعي لا يؤيد هذا الحق فقط بل إنه يأمر الدول بممارسته، وتلجأ الدولة إلى هذه الممارسات إذا ما قامت الدول الأخرى أو الجماعات المسلحة بتجاهل واجب عدم التدخل المشار إليه أعلاه.[19]

---

[18] ميثاق الامم المتحدة، المادة 51.

[19] مطر، علي، كيف يكفل القانون للجـيش اللبناني الدفاع عن لبنان؟ الأربعاء 27 آب/اغسطس 2014، العدد 2378، ص 17.

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن استخدام القوة أو التهديد بها، ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو آخر يتعارض مع أغراض الأمم المتحدة".

المادة 4/2 تحرم استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر لا يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، وبالتالي ليس العدوان المسلح هو الانتهاك الوحيد لهذه المادة من الميثاق. والرد الوحيد الذي يسمح به الميثاق هو التدابير الجماعية المنصوص عليها به، أو اللجوء استثناءً وبصفة مؤقتة للدفاع الشرعي إذا ما وقع هجوم مسلح. ويكون أي استخدام للقوة أو تهديد به سوى التدابير الجماعية أو الدفاع الشرعي في الإطار الذي نص عليه الميثاق عملاً محرماً بمقتضى الميثاق، عرف القانون الدولي هذا الحق كحق طبيعي لا يقبل التنازل عنه تتمتع به كافة الدول لدفع العدوان الواقع عليها، ومن ثم استقرت الفكرة كمبدأ أساسي في القانون الدولي.[20]

ويعد حق الدفاع الشرعي نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، ويعتبر حق الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي استثناءً جوهرياً على قاعدة، حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،والتي قننها ميثاق الأمم المتحدة.[21]

ويقصد بالدفاع الوقائي عن النفس مبادرة الدولة بالهجوم استجابةً لتهديد حال باستخدام القوة قبل أن يتم فعلياً هذا الاستخدام. ولا يلزم أن تصل الأعمال الوقائية إلى حد شن حرب على طرف آخر.[22] وهذا الحق مكفول لإيران للدفاع عن مياهها وسفنها في حال تعرضها لأي اعتداء.

[20] Yoram Dinstein, War, Aggression and Self-Defense, Second Edition, Grotious Publications, Cambridge University Press, 1994, p 392.

[21] Joshua E. Kastenberg, The Use of Conventional International Law in Combating Terrorism: A Maginot Line for Modern Civilization Employing the Principles of Anticipatory Self-Defense and Preemption, Air Force Law Review, 2004, Vol. 55, p. 106.

[22] Mikael F. Nabati, Anticipatory Self-Defense: The Terrorism Exception, Current History, May 2003, Vol. 102, Issue 664, p. 222.

الفقرة الثانية: التزام معايير الدفاع عن النفس

يمكن الإشارة إلى النقاط التالية التي يمكن الالتزام بها خلال أي نزاع بحري، وهذا لا ينافي الحق في الدفاع عن النفس في البحر ومن هذه النقاط[23]:

1- تلتزم الأطراف في أي نزاع مسلح في البحار بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني اعتباراً من تاريخ استخدام القوة المسلحة.

2- في الحالات التي لا ينص عليها هذا الصك أو لا تنص عليها أية اتفاقات دولية، يظل الأشخاص المدنيون والمحاربون تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب الناجمة عن العادات والأعراف المستقرة، ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

3- تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للشروط والقيود المقررة في هذا الميثاق، والناجمة عن القانون الدولي العام، بما في ذلك خاصة مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب.

4- ينطبق مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب على حد سواء على النزاعات المسلحة في البحار، ويتطلبان ألا يتجاوز استخدام دولة ما للقوة ما لا غنى عنه من حيث الشدة والوسائل المستخدمة لصد هجوم مسلح وإعادة أمن الدولة إلى نصابه، ما لم يحظر ذلك قانون النزاعات المسلحة.

5- تتوقف حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأي دولة أن تباشرها ضد العدو على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو، وعلى خطورة التهديد الذي يمثله.

6- تطبق القواعد الواردة في هذا الصك وأي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء على كل أطراف النزاع. ولا يتأثر التطبيق المتساوي لهذه القواعد على كل أطراف النزاع بالمسؤولية الدولية لأي طرف منها بسبب شنه للنزاع.

[23] دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للإجتماع. وقد أعتمد النص في يونيو/ حزيران 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد309، 31-12-1995.

الخاتمة

لم يعد لصوت المدافع وأزيز الرصاص مكاناً لايجاد حلولٍ للأزمات، بل إن استخدام القوة يؤجج النزاعات ويؤدي إلى مزيد من الخلافات. وبالتالي فإن أفضل الوسائل لإنهاء النزاعات الوسائل السلمية. ومع أن خيار الحرب يبقى موجوداً كأحد الوسائل الضاغطة والمستخدمة للحصول على التنازلات والتوصل إلى تسويات، إلا أننا نرى أن الدول أخذت تنحو نحو الوسائل السلمية لحل نزاعاتها.

وهناك خلافات دولية عدة حُلت بالطرق الدبلوماسية ودون اللجوء إلى القوة، كما يوجد خلافات كثيرة لم يتم التوصل الى حل قبل حصول حرب مسلحة. فالخلافات على سيادة الحدود المائية أو البرية هي من أكثر الخلافات تعقيداً، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى أزمة إقليمية أو أزمة دولية يصعب حلها.

ومن غير المنطقي أن تكون وسيلة الحرب الخيار الأول لتحقيق المصالح وتأمين السيادة، نظراً لطبيعة العلاقات الدولية القائمة على التعاون والتنافس في آنٍ واحد، إلا أن ذلك لا يمنعنا من القول بأن الدول المعتدة عليها لديها الحق في أن تدافع عن حدودها سواء تلك البرية أو البحرية، وأن تقرر الوسائل المناسبة لها. ولكن الأفضل إبعاد هذه القضية عن ساحة الحرب والمشادات العسكرية والاستفزازات والأحقاد والمشكلات التاريخية لوضعها على سكة الحلول السلمية. ويجب الابتعاد عن استغلال أي خلاف مع إيران من أجل زعزعة استقرار المنطقة وتهديد أمنها. لذلك على الإدارة الأميركية ومعها دول الغرب، أن تتوقف عن توتير الأوضاع مع ايران، كما على بعض زعماء الخليج والقادة العرب أن لا ينساقوا وراء مظاهر الدعم التي تبديه لهم الإدارة الأمريكية أو بعض العواصم الغربية، المساندة لهذه الخلافات من أجل تعزيز نفوذها وتحقيق مصالحها.

لائحة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. **اتفاقية الإمم المتحدة لقانون البحار 1982.**
2. **اتفاقية جنيف لقانون البحار 1958.**
3. **ميثاق الأمم المتحدة.**

الكتب:

1. بيار ماري دوبوي، "القانون الدولي العام"، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حديد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،الطبعة الأولى، 2008.
2. توماس ماتير، "الجزر الثلاث المحتلة لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2008.
3. جيرهارد فان غلان، (القانون بين الأمم مدخل الى القانون الدولي)، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الاولى، 1970.
4. عبد العزيز سرحان، (مبادئ القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1975.
5. محمد المجذوب، (القانون الدولي العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، 2007.
6. وليد بيطار، (القانون الدولي العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008 ص 325- 326 - 328.

الدراسات:

1. المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، دراسة حول قانون البحار، نيودلهي.
2. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للإجتماع. وقد أعتمد النص في يونيو/ حزيران 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد309، 31-12-1995.

الصحف

علي مطر، كيف يكفل القانون للجـيش اللبناني الدفاع عن لبنان؟ الأربعاء 27 آب/اغسطس 2014، العدد 2378.

المواقع الالكترونية:

1. الأنصاري، عصام، القوانين البحرية، على الرابط التالي،

https://www.courts.gov.ps/userfiles/file/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9.doc

2. المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة،

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/oceans-and-law-sea/index.html

المراجع الأجنبية:

1. Joshua E. Kastenberg, The Use of Conventional International Law in Combating Terrorism: A Maginot Line for Modern Civilization Employing the Principles of Anticipatory Self-Defense and Preemption, Air Force Law Review, 2004.
2. Mikael F. Nabati, Anticipatory Self-Defense: The Terrorism Exception, Current History, May 2003, Vol. 102, Issue 664.
3. Yoram Dinstein, War, Aggression and Self-Defense, Second Edition, Grotious Publications, Cambridge University Press, 1994.

الملحق

العراق
إيران
الأردن
باكستان
مضيق هرمز
الرياض
الإمارات العربية المتحدة
السعودية
مكة
البحر الأحمر
عمان

إيران
34 كم
50 كم
عُمان
الإمارات العربية المتحدة

الفهرس

الملخص.....1

المقدمة.....2

المبحث الأول: المناطق البحرية المتاحة المرور بها.....5

الفقرة الأولى: أعالي البحار.....5

الفقرة الثانية: المضائق الدولية.. مضيق هرمز.....6

المبحث الثاني: سيادة الدولة على مياهها الإقليمية.....9

الفقرة الأولى: المنطقة الاقتصادية الخالصة.....9

الفقرة الثانية: البحر الإقليمي.....10

أولاً: ما هو البحر الإقليمي.....10

ثانياً: وسائل تقرير امتداد البحر الاقليمي.....11

ثالثاً: المرور البريء في المياه الإقليمية.....13

المبحث الثالث: حق الدفاع عن النفس.....15

الفقرة الأولى: حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي.....15

الفقرة الثانية: التزام معايير الدفاع عن النفس.....17

الخاتمة.....17

لائحة المصادر والمراجع.....18

الملحق.....21

الفهرس.....22